

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يعوض الحرفان "س ت" المنصوص عليهما  
بملحق قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في  
18 أوت 2008 المشار إليه أعلاه للإشارة إلى نشاط واختصاص  
السبر الجيولوجي التقني بالحرفين "س ج".

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 29 أفريل 2022.

وزيرة التجهيز والإسكان

سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 29 أفريل 2022  
يتعلق بتنقيح ملحق قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة  
الترابية المؤرخ في 18 أوت 2008 المتعلق بضبط الأنشطة  
والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها  
والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها  
على المصادقة وكذلك الإمكانات البشرية والمادية والمالية  
الواجب توفرها لدى هذه المقاولات.

إن وزيرة التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22  
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري  
1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه  
بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية  
1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه  
وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري  
1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي  
2008،

وعلى الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية  
2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي  
تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز  
الصفقات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 3105 لسنة 2013  
المؤرخ في 12 جويلية 2013، وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31  
جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البناءات المدنية كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 475 لسنة 2021 المؤرخ  
في 25 جوان 2021،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ  
في 18 أوت 2008 المتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات  
والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات  
البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك  
الإمكانات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه  
المقاولات.